لم يثبت فلو ثبت بان صدق المقر عليه او اثبت بمثل اقراره او شهد رجل
اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا الوصي فانه
المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لحقته
فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما
تقدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت
المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو
ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك وقالا لا هو حر فيرث
ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة
يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستامن جنى عليه فلحق
بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته
ولم اره لائمتنا فيحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا
بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات
القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما
وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد
فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية مسئلة
يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث
الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا و الرابع اختلاف
الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي
او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي
لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع
جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجي ومنها
جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها
ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا الولادة
ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من
ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين
ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولادة اذ منها تتولد الاولاد
فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل
والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع
الولد و الربع للزوج فاكثر كالواد عى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا
ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج

واحد

واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما
فللزوج حالتان النصف والربع وللاب و الجد ثلاثة احوال الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما
والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب
الا في ثلاث عشرة مسئلة خمس في الفرايض وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف
في زواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر صبيه فادى رجع لو شرط
والا لا ولو وليا غرم او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غرم يعم
الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع
احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد
الزوجين و السدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا لا شئ لكن
فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي
الارحام كما سيجي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا
كما سيجي و السدس لبنت الابن فاكثر مع الواحدة البنت الواحدة تكملة
الثلثين و السدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت لابوين تكملة الثلثين
و السدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام
ذكورهم كاناثهم و الثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر
ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك في زوجة
وابوين وام فلها ح الربع او زوج وابوين وام فلها ح السدس وسمي
ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين
والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد فصل في العصبات
العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل
بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة
كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام
ما ابقت الفرايض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال لجهة
واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء
ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم
جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت
فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا

مطلب الجد كالاب الا في ١٤

الواحدة

Copyright © King Saud University